

تَقْنِيَةُ الشَّرِيعَةِ

بَيْتَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

تقديم

سماحة الشيخ الدكتور صالح به فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء

وفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن به عبد الله العجلان

رئيس محاكم منطقة القصيم سابقاً، والمُدْرَس بالمسجد الحرام

وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله به محمد الغنيمة

أستاذ ورئيس قسم الدراسات العليا بجامعة الإسلامية سابقاً، والمُدْرَس بالمسجد النبوي

وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن به صالح المحمود

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وفضيلة الشيخ المُحَدِّث عبد الله به عبد الرحمن آل سعد

تأليف

عبد الرحمن به سعد به علي الشثري

ح) عبدالرحمن سعد الشثري ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبدالرحمن سعد
تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم. / عبدالرحمن سعد الشثري
- الرياض ، ١٤٢٦ هـ

..ص : ٤ سم

ردمك: ١-٥٨٤-٤٩-٩٦٠

١- الشريعة الاسلامية أ.العنوان

١٤٢٦/٥٦٨٠

ديوي ٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٦٨٠

ردمك: ١-٥٨٤-٤٩-٩٦٠

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

دار الفضية

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :
 فقد تصفّحتُ ما كتبه الأخ الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري -
 وفقه الله - في موضوع تقنين الشريعة ، تلك الفكرة التي ما زال النداءُ
 إليها يتكرّرُ بينَ حينٍ وآخر ، وقد ذكّرَ - وفقه الله - ما يراه الدُّعاةُ إلى
 هذه الفكرة من مُبرراتٍ وردَّ عليها ، وخلصَ إلى أنّ هذا العمل لا
 يجوز ، وقد سبقهُ إلى القول بعدم جوازه كثيرٌ من العلماء في هذه البلاد
 وفي غيرها ، فجزاه الله خيراً على ما بيّن ووضّح .
 وهدي الله من استساغ هذه الفكرة إلى الصواب .
 وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٩/٩/١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ الشيخ عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري

حفظه الله

كاتب العدل بالمدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعتُ على كتابكم المُسمَّى (تقنين الشريعة بين التحليل
والتحريم) فوجدته مُفيداً لطالب الحقِّ في موضوعه ، حريٌّ بالنشر بين
الناس ، ليستفيدَ منه الباحثُ عن الحقِّ ، ولإقامة الحُجَّةِ على غيره لعلَّه
ينكفُ عما يدعو إليه من باطلٍ لم يَرْضه علماءُ الشريعة قديماً وحديثاً .
وفقكم الله ، وسلِّدَ خطاكم ، ونفعَ بكتابكم هذا ، وبجميعِ كتاباتكم
في الدَّعوةِ إلى الحقِّ وردِّ البدعة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مُحبُّكم أخوكم

عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المُدْرَسُ بالمسجد الحرام

١٤٢٦/٨/٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وبعد : فقد نظرتُ في هذه الورقات التي كتبها فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري وفقه الله في نظرية تقنين الشريعة ، وعرف الموضوع ، واختلاف مقاصد الداعين إليه .

ومما يجب اعتقاده واعتماده أن شرع الله تعالى الحكيم العليم لا يجوز لأحد أن يستدرك عليه ، أو يزعم تعديلاً فيه ، ومعلوم أن معنى التقنين أن يجعل له مواداً لا تتجاوز ، وهذا فيه قصورٌ عظيمٌ ، مع ما يفهم منه من التعديل أو الاستدراك ، وغير ذلك .

وقد علم أن نصوص الشرع جوامع تجمع الأحكام الكثيرة التي تتسع لما يقع من الناس من الحوادث إلى آخر الدنيا ، وقد فاوت الله جلّ وعلا بين فهوم الناس ، والتقنين يحصر القضية وغيرهم في شيء معين ، وقد علم حكم هذا العمل .

نسأل الله تعالى أن يمن على المسلمين بتحكيم شرعه ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كتبه

عبدالله بن محمد الغنيمان

تحريراً في ٤ / ١٠ / ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد اطلعتُ على هذه الرسالة التي جاءت بعنوان : (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم) والتي جمعها وكتبها الأخ الفاضل / عبدالرحمن بن سعد الشثري ، وقد ألفتها رسالة مختصرة جامعة لما ينبغي التنبيه إليه حيال هذه المسألة التي أثارَت لَغَطاً ونقاشاً ، وهي مسألة تحويل الأحكام الشرعية إلى مواد مُشابهة للقوانين الغربية في صياغتها وطرائقها ، ومن ثمَّ سُمِّيت : تقنين الشريعة ، والتي كتبَ عن خطورتها الكثير من العلماء .

وقد أشارَ كاتبُ الرسالة إلى شيء من تاريخ المحاولات لتقنين الشريعة ، ثمَّ أعقبَ ذلك ببيان شبهات المُجيزين لذلك ومناقشتها ، ثمَّ ذكَّرَ بعض أقوال العلماء والأدلة على المنع من ذلك وعدم جوازه ، مُبيناً آثار التقنين السيئة على الشريعة ذاتها وعلى القضاة وقضائهم .

ونصيحتنا للأمة أن يتقوا الله في ذلك وأن لا يبتلوا الأمة بهذا التقليد الغربي خضوعاً لضغوطه وهجومه على شريعتنا وديننا ، كما ننصحُ من أشرب الاعجاب بها من ينتسبُ إلى العلم أن لا يتعجَّلوا

وأن يتأملوا الأمر وينظروا إلى سلبياته ومفاسده ، ودرء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة إن وُجدت أو توهمها من يدّعيها ، ونحن نُخشى على من يقولُ بذلك ويُحبّنه أن يكون ممن فتحَ على الأمة في دخول القوانين الوضعية بسبب ذلك كما وقع في بعض البلدان ، والله المستعان .

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة وأن ينفعَ بها ، وأن يُجزلَ المثوبة لكاتبها ، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . عبد الرحمن الصالح المحمود

١٨ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده ، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده .

أمَّا بعد : فقد اطلَّعتُ على ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري فيما يتعلَّق بقضية تقنين الشريعة ، فوجدته قد أجادَ وأفادَ ، وقد بيَّنَ فسادَ الدعوة إلى ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة ، فجزاه الله تعالى خيراً ، وبارك فيه .

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٤٢٦/٩/٥

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعلَ في كلِّ زمانٍ فترةً من الرُّسُلِ ، بقايا من أهلِ العلمِ يدعونَ من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرونَ منهم على الأذى ، يُحيونَ بكتابِ الله الموتى ، ويُبصرونَ بنورِ الله أهلَ العمى ، فكَمَ من قَتيلٍ لإبليسَ قد أحيوه ، وكَمَ من ضلَّ تائه قد هدَّوه ، فما أحسنَ أثرهم على الناسِ ، وأقبحَ أثرَ الناسِ عليهم ، ينفونَ عن كتابِ الله تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين ، الذينَ عقدوا ألويةَ البدعِ ، وأطلقوا عقلاً الفتنَةِ ، فهم مُختلفونَ في الكتابِ ، مُخالفونَ للكتابِ ، مُجمعونَ على مفارقةِ الكتابِ ، يقولونَ على الله ، وفي الله ، وفي كتابِ الله بغيرِ علمٍ ، يتكلمونَ بالمتشابهِ من الكلامِ ، ويخدعونَ جهلَ الناسِ بما يُشبهونَ عليهم ، فنعودُ بالله من فتنِ الضالين^(١) .

والصلاةُ والسلامُ على عبدِ الله ورسوله القائلِ : (إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العبادِ ، ولكنْ يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ ، حتَّى إذا لم يبقِ عالماً اتَّخذَ الناسُ رؤساءً جهالاً ، فسئِلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ ، فضلُّوا وأضلُّوا)^(٢) ، والمرويُّ عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (يرثُ هذا

(١) خطبة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتابه : الرد على الجهمية والزنادقة ص ٥٥-٥٧ .

(٢) رواه الإمام البخاري واللفظ له ح ١٠٠ (باب : كيف يقبض العلم) ؟ .

وقال رحمه الله تعالى : (وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكبهُ ، فإني خفتُ دُرُوسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ ، ولا تقبلُ

الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوْلُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ (١) ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ كَثُرَتْ الدَّعْوَةُ فِي الصَّحْفِ إِلَى تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَمِنْ بَابِ بَيَانِ الْحَقِّ (٢) ، وَبِرَاءَةِ الدِّمَّةِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَكْتُبُ عَنْ حَكْمِ تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ عِبْرَ الْفُصُولِ التَّالِيَةِ :

الفصل الأول : الْمُرَادُ بِالتَّقْنِينِ ؟ .

الفصل الثاني : تَارِيخُ الدَّعْوَةِ إِلَى تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ ؟ .

الفصل الثالث : حُجُجُ الْمُخَالَفِينَ وَجَوَابُهَا ؟ .

الفصل الرابع : الْأَدْلَةُ عَلَى حُرْمَةِ تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ ؟ .

وَأَشْكُرُ بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَسَائِيحِي الْفَضْلَاءَ الَّذِينَ قَرَأُوا هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَأَبَدَوْا مَلَا حِظَاتِهِمْ وَتَصَوُّبَاتِهِمْ ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، وَأَخْصُ الشُّكْرَ :

إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَيْفَشُوا الْعِلْمَ ، وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا) .

ورواه الإمام مسلم ح ٢٦٧٣ باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .
 (١) رواه البيهقي في الكبرى ح ٢٠٧٠٠ (باب الرجل من أهل الفقه يُسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كُفُوا عَنْ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَغْلُظُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفِتْيَا) وابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٣٨/٧ ، وصحَّحه الإمام أحمد (فتح المغيث للسخاوي ج ١/٢٩٧) .
 (٢) ولقد عدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ - رحمه الله - الرَّدَ عَلَى الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ وَتَبْيِينِ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ : مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَتِهِمْ ، انظر : الفرق بين النصيحة والتعير لابن رجب ص ١١ .

سمحة الشيخ صالح بن محمد اللحيان^(١)، وسمحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ووالدي الكريم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله العجلان، والشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان، والشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد - أعتقهم الله ووالديهم من النار - آمين .

وإلى الرسالة نفعني الله والمسلمين بها .

الفصل الأول : المراد بالتقنين :

المراد بالتقنين كما قال سمحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله : (وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها)^(٢) ؟ .
أو بمعنى :

صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية ، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها ؟ .

والظاهر أن الدافع للداعين إلى تقنين الشريعة : هو جهلهم بما حوته كتب الفقه الإسلامي من كنوز و ذخائر لا يستطيع فرد ولا جماعة أن يحصروها في مواد محدودة ، ثم جهلهم بما صدرَ عنَّا قبلنا ، ومن دعا إلى ذلك من أديب ، أو صحفي ، أو متطاول بما ليس له أهل .

(١) وقد قال وفقه الله عن هذه الرسالة : (ليس هناك ما يمنع نشرها) .

(٢) مقال للشيخ نُشرَ في جريدة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ١١/٣/١٤٢٦ هـ ، وإن مما شجعتني على إخراج هذه الرسالة قول الشيخ وفقه الله : (أخرجها لكي يستفيد منها المسلمون) .

وَمَنْ وَقَفَ فِي وَجْهِهِمْ وَرَدَّ قَوْلَهُمْ مِنْ عِلْمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَضَلِّعِينَ فِي
 عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِالغَيْرَةِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْخَالِدَةِ .
 وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لِمَنْ تَأَثَّرَ مِنَ الْمُحْسِبِينَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ - إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى - : مَا رَأَهُ بَعْضُهُمْ مِمَّا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْقَضَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ ظَنَّ
 هَؤُلَاءِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .
 وَلَعَلَّهُ أَيْضًا : دَفَاعًا مِنْهُمْ مِمَّا قَدْ يَدْعُو إِلَى اتِّهَامِ بَعْضِ الْقَضَاةِ ، أَوْ
 رَمِيهِمْ بِالْقُصُورِ فِي تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِمْ : عَدَمُ
 وَجُودِ كِتَابٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ يُلْزَمُ الْقَضَاةُ بِالْحُكْمِ بِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى هَيْئَةِ
 قَوَانِينٍ ... إلخ .

الفصل الثاني : تاريخ الدعوة إلى تقنين الشريعة :

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى التَّقْنِينِ هُوَ : الْأَدِيبُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ ، وَالَّذِي
 حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ : بِالزُّنْدُقَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالتَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الدِّينِ .. (١) .
 حَيْثُ حَاوَلَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ إِقْنَاعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ (ت ١٥٨ هـ) بِالتَّقْنِينِ
 فِي بَدْءِ الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ فِي رِسَالَةٍ سَمَّاهَا : رِسَالَةُ الصَّحَابَةِ ، وَاقْتَرَحَ عَلَى
 الْخَلِيفَةِ بِجَمْعِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَإِلْزَامِ الْقَضَاةِ بِالْحُكْمِ بِهَا .

وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي رِسَالَتِهِ : (فَلَوْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْمَرَ بِهِنَا الْأَقْضِيَّةَ
 وَالسِّيَرِ الْمُخْتَلِفَةِ فَتُرْفَعُ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَيُرْفَعُ مَعَهَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ

(١) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ١٠/٩٦ ، لسان الميزان للحافظ ابن حجر ج ٣/١٧٣ .

سنةً أو قياسٍ ، ثمَّ نظرَ في ذلك أميرُ المؤمنين وأمضى في كلِّ قضيةٍ رأيه الذي يُلهمه الله ، ويعزم عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه .. (١) .

* ثمَّ دعا الخليفةُ أبو جعفر المنصور عام ١٤٨هـ إلى نوعٍ مُقاربٍ للتقنينِ ، وهو إلزامُ الناسِ بموجباً للإمام مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى (ت ١٧٩هـ) فامتنع الإمامُ مالك (٢) .

ثمَّ أعادَ أبو جعفر المنصور المحاولةَ مرَّةً أخرى عام ١٦٣هـ فامتنع الإمامُ مالكُ رحمه الله تعالى (٣) .

* ثمَّ دعا إليه الخليفةُ المهدي (ت ١٦٩هـ) فامتنع أيضاً الإمامُ مالكُ بن أنسٍ رحمه الله تعالى (٤) .

* ثمَّ دعا إليه الخليفةُ هارونُ الرشيد (ت ١٩٣هـ) فامتنع أيضاً الإمامُ مالكُ بن أنسٍ رحمه الله تعالى (٥) ، ولمَّ يُعرَفْ للإمام مالكٍ رحمه الله تعالى مُنازَعٌ من العلماءِ .

(١) انظر : القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص ١١٥ ، والإسلام وتقنين الأحكام لعبدالرحمن القاسم ص ٢٣٩-٢٤١ .

(٢) ذكره ابن عساكر في كشف الغطا ص ٤٧ ، وابن عبد البر في الانتقاء ص ٤١ ، وانظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٣٨-٣٩ محمد بن سعيد الباني .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢/٣٧٦ .

(٤) انظر : كشف الغطا ص ٤٨ ، الانتقاء ص ٤٠ .

(٥) انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٦/٣٣٢ ، إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج ٢/٣٦٣-٣٦٤ ،

كشف الخفاء للمجلوني ج ١/٦٨ ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ١٧ .

* ثُمَّ خَمَدَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ حَتَّى أَحْيَيْتَهَا الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ مَلِكِيهَا ، فَأَصْدَرَتْ عَامَ ١٢٨٦هـ : (مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ) ^(١) مُتَضَمِّنَةً جَمَلَةً مِنْ أَحْكَامِ : الْبَيْعِ ، وَالِدَعَاوَى ، وَالْقَضَاءِ عَلَى هَيْئَةِ قَوَانِينٍ تَتَلَاءَمُ كَمَا يَدْعُونَ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ ؟! عَلَى مَا يَخْتَارُونَهُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَقَطْ ، وَبَعْضُ النَّظَرِ إِنْ كَانَ رَاجِحًا أَوْ مَرْجُوحًا ... ثُمَّ أُلْزِمَتْ الْحَاكِمَةُ بِهَا عَامَ ١٢٩٣هـ ، وَصَارَ هَذَا التَّقْنِينُ فِي الْمَجَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَرَكَةً أَوْلَى لِحُلُولِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ .

* ثُمَّ اتَّجَهَتْ حُكُومَةُ مِصْرَ عَامَ ١٣٣٤هـ إِلَى وَضْعِ قَانُونٍ لِلزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ ، وَفِي عَامِ ١٣٤٢هـ أَصْدَرُوا قَانُونًا بِوَضْعِ حَدٍّ أَدْنَى لِسُنِّ الزَّوْجِ ... وَهَكَذَا إِلَى أَنْ أَصْدَرُوا قَوَانِينَ لِمَا يُسَمُّونَهُ : الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، مُسْتَمْتَةً مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَصْدَرُوا فِي عَامِ ١٣٦٥هـ قَانُونًا لِتَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ .
ثُمَّ أَصْدَرُوا فِي عَامِ ١٣٧١هـ قَانُونًا بِإِلْغَاءِ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ كُلِّهِ ؟! .. ثُمَّ تَبِعَتْهَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مَا عَدَا الْمَمْلُوكَةَ .

وَمَا بَيْنَ فِتْرَةٍ وَأُخْرَى يُصْدِرُونَ مُذَكَّرَاتٍ تَفْسِيرِيَّةً وَإِلْغَائِيَّةً ، وَاسْتِبْدَالَهَا بِآرَاءٍ أُخْرَى وَهَكَذَا ، حَتَّى عَمَّ إِدْخَالُ الْقَوَانِينِ الْغَرِيبَةِ فِي غَالِبِ أَنْظِمَةِ حَاكِمِ هَذِهِ الدُّوَلِ .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(١) انظر : القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص ١١١ ، وتاريخ القانون لزهدي يكن ص ٢٨٦

* ثم دعا إلى إقامة التقنين في الديار السعودية بعضُ الناس في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمة الله تعالى ، فأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ردّها ^(١) .

* ثم دعا إلى إقامة التقنين هذا العام ١٤٢٦هـ : قلةٌ من المنتسبين إلى العلم ، وبعضُ كتّبة الجرائد ، هدايا الله وإياهم لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

الفصل الثالث : حُججُ المخالفين وجوابها :

لقد ذكرَ المخالفون بعضَ المبررات التي يُدندنُ بها من سبقهم بإحداثِ هذه الفتنة ؟ ومنها :

أنه بالتقنين تتحققُ مصالحٌ ، وتندفعُ مفسداتٌ ؟ .

والجوابُ :

أنه من المعلوم أن دين الإسلام صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ، ولقد مرَّت عليه عصورٌ اتساعٌ كاتساعِ الدولة العباسية في القاراتِ الثلاثِ ، ومع ذلك تحققتِ العدالةُ بتحكيمِ الشريعة ، وانتشرَ اليسرُ ، وارتفعَ الحرجُ ، ولم يُعرفْ - عبرَ مرِّ التاريخِ عن واحدٍ من الأئمةِ المُعْتَبَرِينَ - وجوبُ إلزامِ القضاةِ في أحكامهم بمذهبٍ واحدٍ ، فضلاً عما يدعو إليه هؤلاء من تقنينِ

(١) انظر : افتتاحية جريدة أم القرى في عددها الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٣٤٦هـ ، ورسالة تقنينِ الشريعة أضراره ومفسده ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله تعالى .

الشريعة بما يناسب العصر الحاضر؟! وعلى هذا ففي كل عصر تقنين جديد ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (١).

ومن هذه المبررات:

أنه بالتقنين يعرف الناس والزوار من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة؟ .

والجواب: بأن القوانين الوضعية مدونة، ولها لوائح تفسيرية، ومع ذلك يجهلها السواد الأعظم من الناس، وإنما يعرفها القليل من المتعلمين، ولهذا كثرت مكاتب المحاماة في الدول التي تحكم بالقوانين، والواقع خير شاهد.

وأيضاً: فهؤلاء القلة الذين يعرفون هذه القوانين، هم في الغالب مختلفون مع قضائهم، فكل يفسر هذه القوانين على ما يرى، فكثرت عندهم الاعتراضات على تنفيذ أحكام قضائهم، وأنشئت ما يسمى بالحكم الاستثنائية، وحتى القضاة مختلفون، فلم يرفع اختلافهم، ولم ينفعهم التقنين حينئذ.

ومن هذه المبررات:

أن في التقنين دعماً لحكم القاضي بالتشهي؟ .

والجواب: إن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق ﷺ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قسَمَ النبي ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ

مَا كَانَ يَقْسِمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قُلْتُ : أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَّرَ (١) .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ شَرْطِ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ : الْعَدَالَةَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ (٢) ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ حَكْمَ الْقَاضِي فِي الْحِضَانَةِ لِلْأُمَّةِ - كَمَا مَثَّلَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدُهُمْ - لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْأَمْهَاتِ ، وَحَكْمُ الْقَاضِي يَنْفَعُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَهُوَ عَرْضَةٌ لِلْخَطِئِ ، دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ (٣) .

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي) (٤) .

فَلَا تَثْرِيْبَ عَلَى الْقَاضِي فِي الْحَكْمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِكَذَا ، وَعَلَى مِثْلِهَا بِكَذَا مُبَيَّنًا وَجْهَ عُدُولِهِ عَنْ حَكْمِهِ الْأَوَّلِ .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ح ٥٧٤٩ بَابُ الصِّرِّ فِي الْأَذَى ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ح ١٠٦٢ بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرُ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ .

(٢) انظُرْ : بِمَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ج ٢٨/٣٨٨ .

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ ح ٦٩٢٠ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، وَمُسْلِمٌ ح ١٧١٦ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) .

(٤) انظُرْ : سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ج ١٠/١٢٠ بَابُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوْ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ لَمْ يَرُدَّ مَا قَضَى بِهِ ، وَالْمُصَنِّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ح ١٩٠٠٥ كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، وَالْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ ج ٩/٥٧ .

وأيضاً: فقد يتوفّر في هذه القضية من الوجوه والدلائل ما يكون حكمها على خلاف تلك القضية التي يُظنُّ مُشابهتها بها من كلِّ وجهٍ، ولا يعرفُ ذلك إلا من تذوّقَ القضاء، وتروى بمعرفة ملابسات الخصومات.

ومن هذه المُبررات:

ندرة وجود قاض بلغ رتبة الاجتهاد؟ .

والجواب: أن الجمهورَ على شرطية توفّر الاجتهاد فيمن يولّى القضاء، وذلك: بأن يكون عارفاً بالأصول التي تُرجع الأحكام إليها، لا أن يكون عالماً بحكم كلِّ قضية بعينها^(١)، وهكذا يولّى الأمثلُ فالأمثلُ، ولم يذكر العلماء الإلزام بمذهبٍ مُعيّن لا يجوزُ تعديهِ، فكيف بما يدعو إليه هؤلاء من قوانين (وبالضوابط الشرعية؟).

وأيضاً: ففي الإلزام بالتقنين قضاءً على هؤلاء الندرة من المجتهدين لقطع طريق العلم، والحرمان من استقلال النظر.

ومن هذه المُبررات:

أن في الإلزام بالعمل بالتقنين دفْعاً لتأثير المُغرضين؟ .

والجواب: لعلّه خفيّ عليهم أن هذا من أقوال دُعاة من يُسمّون (دعاة فقه التيسير المعاصر)^(٢).

(١) انظر: المعني ج ١١/٣٨٢، والمحلّي لابن حزم ج ٩/٤٤٢.

(٢) بدأ هذا المنهج: بانصراف كثير من الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص، وانصرافهم عن أهل العلم والعمل، ممّن منعتهم هيئة الدين من التلاعب بالرخص.

الفصل الرابع: الأدلة على حرمة تقنين الشريعة:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)، والقسطُ والعدلُ: أن يحكم القاضي بما يدينُ الله به من الحق، لا بما ألزم به من تقنين قد يكون يرى الحق بخلافه.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٢).

(يأمرُ الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنَّ في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعزَّ الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر سبحانه أُولي الأمر عطفاً على طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يُعيد العاقل، لأنَّ أُولي

ومن أبرز أصولهم: النظر إلى المقاصد دون النصوص، التوسُّع في فهم خاصية اليسر في الإسلام، تتبع الرخص، ترك المُحكَّم وأتباع المُتشابه، تعميم أعمال قاعدة عموم البلوى في التخفيف، الأخذ بمبدأ التلفيق، جعل الخلاف دليلاً، البحث عن الأقوال الساقطة ليرفعوا - بزعمهم - الحرج عن الكثير من الناس الذين وقعوا في كثير من المعاصي... وينتمي لمنهج التيسير المعاصر مدرستان هما: مدرسة مَنْ يُسمُّون أنفسهم بالمفكرين الإسلاميين، وغالبهم من المتأثرين بحركة الإخوان المسلمين، والثانية: مدرسة العلمانيين، ومن أبرز سماتهم: أنهم يعتبرون أن الدين صحيح ما لم يتعارض مع التطور، انظر: منهج التيسير المعاصر - دراسة تحليلية - رسالة ماجستير، للشيخ عبدالله الطويل.

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء.

الأمرِ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجُوزُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فِإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) ^(١) .

ثُمَّ أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وَالرُّدُّ إِلَى اللَّهِ : هُوَ الرُّدُّ إِلَى كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الرُّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ يُرِيدُنَا سُبْحَانَهُ إِلَى أَنْ رَدَّ مَشَاكِلَنَا كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ خَيْرٌ لَنَا ، وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ ...) ^(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَمَنَعْنَا سُبْحَانَهُ مِنَ الرُّدِّ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّقْلِيدَ ..) ^(٣) .

(١) رواه الإمام البخاري ح ٦٧٢٥ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

(٢) من بيان أصحاب الفضيلة العلماء : (محمد بن إبراهيم ، وعبدالعزیز الشثري ، وعبداللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبدالعزیز بن باز ، وعبدالله بن حميد ، وعبدالله بن عقيل ، وعبدالعزیز بن رشيد ، وعبداللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده ، ومحمد بن مهيزع) بتصرف يسير ، انظر :

مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى وإياهم ج ٢٦١/١٢ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١٧٠/٢ .

٣ - قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١).

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآية الكريمة : أن العباد لا يؤمنون حتى يُحكِّموا الرسولَ صلى اللهُ عليه وسلَّم فيما شَجَرَ بينهم ، وينقادوا لحكمه ، راغبين مُسلِّمينَ من غيرِ كراهةٍ ولا حَرَجٍ ، وهذا يَعُمُّ مشاكلَ الدينِ والدنيا ، فهو صلى اللهُ عليه وسلَّم الذي يحكمُ فيها بنفسه في حياته ، وبسنته بعد وفاته ، ولا إيمانَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذلك أو لَمْ يرضَ به) (٢).

٤ - قولُ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣)، قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ تعالى: (فقطعَ سبحانه وتعالى التَّخْيِيرَ بعد أمره وأمرِ رسوله صلى اللهُ عليه وسلَّم ، فليسَ لمؤمنٍ أن يختارَ شيئاً بعد أمره صلى اللهُ عليه وسلَّم ، بل إذا أمرَ فأمره حَتْمٌ ، وإنما الخِيَرَةُ في قولٍ غيره إذا خَفِيَ أمره ، وكان ذلك الغيرُ من أهلِ العلمِ به وبسنته ، فهذه الشروطُ يكونُ قولُ غيره سائغَ الاتِّباعِ ، لا واجبَ الاتِّباعِ ، فلا يجبُ على أحدٍ اتِّباعُ قولٍ أحدٍ سواه ..) (٤).

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٢) من بيان أصحاب الفضيلة العلماء السالف ذكرهم ، والمصدر نفسه ج ١٢ / ٢٦١ .

(٣) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٤) زاد المعاد ج ١ / ٣٨ .

٥ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (القضاةُ ثلاثةٌ ، واحدٌ في الجنةِ ، واثنانِ في النارِ ، فأما الذي في الجنةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقضى به ، ورجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فجارَ في الحَكمِ فَهُوَ في النارِ ، ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ) ^(١) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويجبُ العملُ بمُوجبِ اعتقاده فيما لَهُ وعليه إجماعاً) ^(٢) ، وعلى هذا فإنَّ عَمَلَ القاضِي بالتَّقنينِ وهو يَرى أَنه خِلافُ الحَقِّ دَخَلَ في هذا الوعيدِ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

٦ - إنَّ ما دعا إليه هؤلاءِ هو خِلافُ ما عليه هديُّ القرونِ المُفضَّلةِ ، فلا يُعَلَّمُ مِنَ هَدْيِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم مَعَ مشاركتِهِم في العِلْمِ والمشاورةِ مع بعضهم لبعضٍ : إلزامٌ واحدٍ منهم للآخرِ بقوله ، بل المعروفُ المَعهودُ بالنقلِ خِلافه ^(٣) .

وقد صرَّحَ بحكايةِ الإجماعِ على ذلك غيرُ واحدٍ : كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ في الفتاوى ج ٢٩٦/٢٧ - ٢٩٧ ج ٧٩٣٠ ج ٣٥٧/٣٥ ، والإمامِ ابنِ القيمِ في إعلامِ الموقعين ج ٢١٧/٢ .

(١) رواه أبو داود ح ٣٥٧٣ بابٌ في القاضِي بخطي ، وابن ماجه ح ٢٣١٥ بابُ الحاكِمِ يَجتهدُ فيصيبُ الحَقَّ ، والترمذي ح ١٣٢٢ بابٌ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في القاضِي ، والنسائي في الكبرى ح ٥٩٢٢ ذكرُ ما أَعَدَّ اللهُ للحاكِمِ الجاهِلِ ، ووَثَّقَ رجاله شيخُ الإسلامِ الإمامُ محمدُ بنُ عبد الوهابِ رحمه اللهُ ح ١٨٨٤ قسمُ الحديثِ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤/٦٢٤ .

(٣) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ٥٩/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٣٨٤/٣٥ ، إعلام الموقعين ج ١٨٩/٢ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٦٠ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (أجمع الناسُ على أنه من استبانتُ له سنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقولِ أحدٍ)^(١)

٧ - لعلهُ خفيَ عليهم : أنَّ التَّفنينَ مدخلٌ لتغييرِ الشريعةِ بزيادةٍ أو نقصٍ ، وتبديلٍ ، وتعديلٍ^(٢) ، فهو طريقٌ إلى الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ الله ؟ .
قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله : (ووليُّ الأمرِ : إنْ عَرَفَ ما جاء به الكتابُ والسنةُ حَكَمَ بينَ الناسِ به ، وإنْ لمْ يَعْرِفْهُ وأمكَنَهُ أنْ يَعْلَمَ ما يقولُ هذا ، وما يقولُ هذا ، حتَّى يَعْرِفَ الحَقَّ حَكَمَ به ، وإنْ لمْ يَمكِنَهُ لا هذا ولا هذا تركَ المسلمِينَ على ما هُمُ عليه ، كلُّ يُعْبِدُ اللهَ على حَسَبِ اجتهالِهِ ، وليسَ له أنْ يُلْزَمَ أحداً بقبولِ قولِ غيره وإنْ كانَ حاكِماً ، وإذا خَرَجَ ولاةُ الأمرِ عن هذا : فقد حَكَمُوا بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ، ووقعَ بأسُهُمَ بينهم .. وهذا مِنْ أعظمِ أسبابِ تغيُّرِ الدُّولِ ، كما قدْ جرى مثلُ هذا مرَّةً بعدَ مرَّةٍ في زماننا وغيرِ زماننا ، ومَنْ أرادَ اللهُ سعادته جعله يَعْتَبِرُ بما أصابَ غيره ، فيسلكَ مسلكَ مَنْ أَيْلَهُ اللهُ ونصرَهُ ، ويجتَنِبَ مسلكَ مَنْ خَدَلَهُ اللهُ وأهانَهُ ..)^(٣) .

وقال رحمه الله تعالى : (ومَنْ أوجبَ تقليدَ إمامٍ بعينه استتیبَ ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ ، وإنْ قالَ ينبغي كانَ جاهلاً ضالاً)^(٤) .

(١) الروح ص ٢٦٤ ، إعلام الموقعين ج ٢/٢٨٢ ، الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص ٢٤ .

(٢) انظر : ج ٣/٢٠٧ من أبحاث هيئة كبار العلماء .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٥/٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) الفتاوى الكبرى ج ٤/٦٢٥ .

٨ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان حكم من أتبع عالماً مجتهداً قاصداً أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريم حلال أو تحليل حرام : (ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم أتبعه على خطئه ، وعلل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ^(١) ، لاسيما إن أتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه ، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه ..) ^(٢) .

٩ - إذا حكم القاضي بالتقنين فهل سيقول : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل به كتابه ، وشرعه لعباده ، ولا

(١) كأنه يشير إلى قول الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، وروى الترمذي ح ٣٠٩٥ في باب : ومن سورة التوبة ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : يا عدي أطرح عنك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه) .

ورواه أيضاً : البيهقي في الكبرى ح ٢٠١٣٧ باب : ما يقضي به القاضي ويُفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يُقلد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يُفتي بالاستحسان ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٦٤ ، واحتج به ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١٠٩/٢ على فساد التقليد .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٧١/٧ .

دينَ له سواه؟ أو يقول: إنَّ دينَ الله الذي شرَّعَهُ لعبادِهِ خلافُهُ؟ أو يقول: لا أدري؟ ولا بُدَّ للقاضي من قولٍ من هذه الأقوالِ، ولا سبيلَ له إلى الأولِ قطعاً، فإنَّ دينَ الله الذي لا دينَ له سواه لا تسوُّعٌ مُخالفتُهُ، وأقلُّ درجاتِ مُخالِفِهِ أن يكونَ من الأثمينَ، والثاني لا يدَّعيهِ، فليسَ له ملجأٌ إلاَّ الثالثُ؟ فيا لله العَجَبُ! كيف تُستباحُ الفروجُ والدماءُ والأموالُ والحقوقُ وتُحلَّلُ وتُحرَّمُ بأمرٍ أحسنُ أحوالِهِ وأفضلِها: لا أدري؟

فإن كنتَ لا تدري فتبَلِّكُ مُصيبةٌ وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ^(١).

١٠ - إذا عُمِلَ بما دَعَا إليه هؤلاء - لا قدرَ الله - فسيلزَمُ القضاةُ الجُدُّ عندَ التَّعيينِ بالحكمِ بالتَّقنينِ الجديدِ، قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ رحمه الله تعالى: (ولا يجوزُ أن يُقلَّدَ القضاةُ لواحِدٍ على أن يَحْكُمَ بمذهبِ بعينِهِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، ولا أعلمُ فيه خلافاً ..)^(٢).

١١ - بالنَّظَرِ إلى حالِ التَّقنينِ المُلزِمِ به في الدولِ: نجدُ أنه لم يثبتْ على وتيرةٍ واحِدَةٍ، بل من تَغْيِيرٍ إلى تَغْيِيرٍ، وتَبْدِيلٍ إلى تَبْدِيلٍ؟. ونتيجةً لهذا (فالفرنسيونَ ومنَ حَذا حذوهم تركوا للمحاكمِ حقَّ الاجتهادِ في تفسيرِ النصوصِ وفي تطبيقِها على القواعدِ العمليَّةِ وعلى القضايا التي تُعرَضُ عليهم)^(٣).

(١) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمه الله ج ٢/١٩١ بتصرف.

(٢) المغني ج ٩/١٠٦.

(٣) انظر: مقدمة في إحياء علوم الدين للمحامي الحمصاني ص ١٠٠.

وقال العلامةُ محمدُ الأمينُ الشنقيطي رحمه الله : (إنَّ التدوينَ المذكورَ سنَّ به فاعلوه التغييرَ لِمَن يأتي بعدهم ، لأنهم بتدوينهم الغوا أقوالَ أهلِ العلمِ المُخالِفةَ لِمَا دَوَّنوا ، وذلك يدعو لصرْفِ النَّظَرِ عن أصولها ومداركها الشرعيةِ ، فالذين يأتونَ بعدهم يُوشِكُ أن يقولوا : هؤلاء الذين دَوَّنوا تركوا أقوالاً قالها مَنْ هو أعلمُ منهم وأقدمُ زماناً ، وسنْفعلُ معهم مثلَ ما فَعَلوا مع غيرهم ، فسيكونُ ذلك طريقاً إلى التغييرِ والتعديلِ ، ويوشِكُ أن ينتهيَ ذلك إلى التَّبديلِ الكُلِّيِّ - نرجو الله أن لا يُقدَّرَ ذلك - والأُمَّتانِ اللَّتانِ دَوَّنتا بعضَ الأحكامِ الشرعيةِ - أعني الأتراكَ والمصريينَ - انتهى أمرُهُما إلى التَّبديلِ الكُلِّيِّ)^(١) .

(فما دام أن هذه الحقيقةُ المُرَّةُ ماثلةٌ أمامنا ، فكيفَ نلجأ إليها ، وبالتالي نستثمرُ مساوئها ، فاللهُمَّ إنا نضرَعُ إليك مِنْ أَسْبابِ التصنُّعِ)^(٢) .

١٢ - أَدانَ أَحَدِ الدَّاعِينَ لِلتَّقْنينِ نَفْسَهُ عِنْدما قال : (إنَّ الفتوىَ تَتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ والمكانِ) ؟!! .

فنقولُ : إنَّ التقنينَ يُعتبرُ حَجْراً على الأحكامِ الاجتهاديةِ ، فيمنعُ تغيُّرَ الفتوى بتغيُّرِ الزمانِ ، والقاعدةُ الشرعيةُ : تغيُّرُ الفتوى بتغيُّرِ الأزمنةِ والأحوالِ^(٣) .

(١) فقه النوازل ج ١/٩٦ .

(٢) فقه النوازل ج ١/٨٨ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ج ٣/١٤-١٠٧ .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وحكمُ الله ورسوله ﷺ لا يختلفُ في ذاته باختلافِ الأزمانِ وتطورِ الأحوالِ وتجديدِ الحوادثِ ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً ، أو استنباطاً أو غير ذلك ، عَلِمَ ذلك مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ، وليس معنى ما ذكره العلماءُ مِنْ تَغْيِيرِ الفتوى بتغْيِيرِ الأحوالِ : ما ظنُّهُ مَنْ قَلَّ نصيبُهُمْ أو عُدِمَ مِنْ معرفةِ مداركِ الأحكامِ وعِلَلِهَا ، حيث ظنُّوا أن معنى ذلك يحسب ما يلائم إرادتهم .. فيحرفون لذلك الكلمَ عن مَوَاضِعِهِ ، وحينئذٍ : معنى تَغْيِيرِ الفتوى بتغْيِيرِ الأحوالِ والأزمانِ : مُرادُ العلماءِ منه ما كانَ مُستَصحَبَةً فيهِ الأصولُ الشرعيةُ ، والعِلَلُ المَرعِيَّةُ ، والمصالحُ التي جنسها مرادُ الله تعالى ورسوله ﷺ) (١) .

١٣ - التَّقْنِينُ سَبِيلٌ لِهَجْرِ الفِقهِ الشَّرْعِيِّ كُلِّهِ ، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِلَّا لِلْمَوَادِّ الْمُقَنَّنةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ .

١٤ - التَّقْنِينُ سَبَبٌ رَئِيسٌ لِلقَضَاءِ عَلَى التَّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ قَضَاءً نَهَائِيًّا فِي مَجَالِ البَيَانِ لِأَحْكَامِ المَعَامَلَاتِ اِكْتِفَاءً بِالتَّقْنِينِ .

١٥ - التَّقْنِينُ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى المُسْلِمِينَ بِمَحْمَلِهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِصِفَةِ مُسْتَدِيمَةٍ (٢) .

(١) مجموع فتاوى سماحته ج ١٢ / ٢٨٩ .

(٢) قال العلامة الشيخ بكر أبو زيد - وفقه الله تعالى - : (لقد أفاض الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الردِّ على المقلِّدة من واحدٍ وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتاب : إعلام الموقعين

فَتَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا مَضَى :

أَنَّ تَقْنِينَ الشَّرِيعَةِ وَالَّذِي يُرِيدُ بِهِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ - مَعَ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ -
- دَرَاءَ مَفْسَلَةِ اخْتِلَافِ الْقَضَاةِ ؟ يَسْتَلْزِمُ مَفَاسِدَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ : فَهُوَ خُطْوَةٌ
إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْأَنْظِمَةِ الْوَضْعِيَّةِ ^(١) ، وَلَعَلَّ مَنْ دَعَا
إِلَيْهِ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَجَاهَلُهُ :

ج ٢/١٨٩-٢٦٠ وهي بحملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إزام القاضي بمذهب
مُعَيَّنٍ أَوْ قَوْلِ مُقْتَنٍ (فقه النوازل ج ١/٧١ .

(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (وإيضاح ذلك : أن النظام الوضعي تتركب
حقيقته من شيئين : أحدهما : صورته التي هي شكله وهيئته في ترتيب موادّه والحرص على تقريب
معانيها وضبطها بالأرقام .

والثانية : حقيقة روحه التي هي مشابهة لذلك الهيكل والصورة كمشابكة الروح للبدن ، وتلك
الروح هي حكم الطاغوت ، فصار التدوين مشتملاً على أحدهما والواحد نصف الاثنين ، ومما يُظنن
ظناً قوياً ويُحشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين وضع حجر أساس
لنفتح روح هذا الهيكل الأصلية فيه ، ولا شك أن الظروف الراهنة ومخايل الظروف المُستقبلَة تُؤكد أن
تيارات الإلحاد الجارفة في أقطار المعمورة الناظرة إلى الإسلام بعين الحطّ والإزدراء يغلب على الظنّ
ويُخاف خوفاً شديداً أنها بقوة مغناطيسها الجذّابة التي جذبت غير هذه البلاد من أدمصار من نظامها
الإسلامي التي توارثته عشرات القرون إلى النظام الوضعي الذي شرّعه الشيطان على ألسنة أوليائه ،
ستجذب هذه البلاد يوماً ما إلى ما جذبت إليه غيرها من الأقطار التي فيها مئات العلماء كمصر ،
لضعف الوازع الديني في الأغلبية الساحقة من شباب المسلمين ، وكون الثقافة المعاصرة من أعظم
الأسباب للانتقال إلى القوانين الوضعية ، فجميع الملابس العالمية مُعينة على الشرّ المحذور إلا ما شاء
الله ، ولا سيما إن كانت هيئة كبار العلماء قد يُقال أنها ابتدأت وضع الحجر الأساسي لذلك بالرضا
بالانتقال عمّا توارثته الأمة جيلاً بعد جيل إلى وضع نظام شرعي ديني في مَسْلَاحِ نظام وضعي بشري
شيطاني ، وليس هذا من الأمور الدنيوية البحتة التي تُؤخذ عن الكفار ، لأنه أمرٌ قد يُقال : إنه ذريعة
إلى أعظم فساد ديني (فقه النوازل ج ١/٩٥-٩٦ .

فدعوة الداعين للتقنين - هدايا الله وإياهم - : ممتعة شرعاً وواقعياً ،
فموقع دعوتهم من أحكام التكليف حسب الدلائل والوجوه الشرعية أنه :
محرّم شرعاً ، لا يجوز الإلزام به ، ولا الالتزام به .

ودعوتهم مولودة غريبة ، ليست في أحشاء أمتنا الإسلامية ، غريبة في
لغتها ، غريبة في سيرها وأصالة منهجها ، غريبة في دينها ومعتقداتها ، فهي
أجنبية عنها ، ومجلوبة إليها ، فغريب جداً على هؤلاء أن يحتضنوها بمجرد
فكرة : الله أعلم بدوافعهم إليها ، هدايا الله وإياهم لما اختلف فيه من الحق
بإذنه ، إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم^(١) .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شِقَاقُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) ، أسأل الله تعالى لي وللداعين للتقنين ولعموم المسلمين
الهداية والرشد ، والرجوع للعلماء المُعتبرين ، وعلينا جميعاً أن نؤلي
حارها من تولّى قارها ، وهذا من سنة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فعن محمد بن
سيرين قال : (قال عمر رضي الله عنه لابن مسعود : ألم أنبأ ، أو أنبت أنك تُفتي
ولست بأمر ، ول حارها من تولّى قارها)^(٣) .

(١) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة ج ٣/١١٥-٢٧٢ ، وفقه النوازل ج ١/٩-١٠٠ للشيخ
بكر بن عبدالله أبو زيد ، وغالب ما كتبتُ ههنا ملخّصَ منهما .

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٣) أخرجه الدارمي واللفظ له ح ١٧٥ باب : الفتيا وما فيه من الشدة ص ٧٧ ، وعبد الرزاق في
مصنفه ح ١٥٢٩٣ ، وابن عبد البر في الجامع ج ٢/١٤٣ ، والذهبي في السير ج ٢/٤٩٥ .

ومن الحلولِ لدفعِ هذهِ النازلةِ :

بندلُ المزيدي من العنايةِ باختيارِ القضاةِ ، وإعدادهم وتأهيلهم تأهيلاً علمياً ، وتدريباً عملياً رفيعاً ، وزيادة أعدادهم ممن تتوفرُ فيهم الشروطُ حسب الاستطاعةِ بغضِّ النظرِ عن تاريخِ تخرجهم من الكلياتِ الشرعيةِ .

ومنها : مكتابةُ علماءِ المناطقِ والمدنِ والقرى : لترشيحِ مَنْ يروتهِ أهلاً لذلكِ من كبارِ طلابهم من مُعلِّمينَ أو موظفينَ ، أو مُتفرِّغينَ .

ومنها : تركيزُ المحاكمِ في المدنِ ، والاكتفاءُ بطلبةِ علمِ مُرشحينَ من علمائنا يُوكَلُ إليهم مع الوعظِ والإرشادِ والإمامةِ : القضاءُ في حدودِ معينةِ في القرى بعدَ تدريبهم ، ومرجعُهم أقربُ قاضٍ لقريةِهم .

ومنها : الرفعُ لهيئةِ كبارِ العلماءِ ومجلسِ القضاءِ الأعلى عن القضاياِ المستحيلةِ الهامةِ والتي ربّما يشتبهُ الحكمُ فيها على بعضِ القضاةِ ، فيستعينونَ بما تتوصلُ إليه هيئةُ كبارِ العلماءِ ومجلسِ القضاءِ لا لإلزامهم به ، ولكنْ ليكونَ عوناً لهم على البحثِ عن الحقِّ .

ومنها : عدمُ السماحِ للصحافةِ بالتعرُّضِ لمثلِ هذهِ القضاياِ مع طلبِةِ العلمِ ، فضلاً عن الروابضِ والمُتعالِمينَ .

قال أبو داود في سننه ح ٤٤٨١ : (وقال الأصمعي : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا : وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا) ، وقال الذهبي رحمه الله تعالى : (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ : أَنَّ يَمْنَعُ الْإِمَامُ مَنْ أَفْتَى بِلا إِذْنِ) السير ج ٢/٤٩٥ .

وروي المروزي فيما رواه الأكاير ح ٤٧ ص ٦١ : عن ابن وهب قال : (سمعتُ منادياً يُنادي بالمدينة : ألا لا يُفتي الناسَ إلا مالكُ بن أنس ، وابن أبي ذئب) .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ ، يُصَلِّقُ فِيهَا الْكُذْبُ ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوْبِيضَةُ ، قِيلَ : وَمَا الرَّوْبِيضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُلُولِ وَالَّتِي لَا يَخْفَى مَثَلُهَا وَغَيْرُهَا عَلَى أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ رَئِيسٍ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى وَكِبَارِ الْقَضَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَقَدْ ذَهَبَ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَى حَرَمَةِ (تَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ) وَمِنْهُمْ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ :

مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، وَعَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيفِي ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدُ الْحَرَكَانُ ، وَسَلِيمَانُ الْعَبِيدِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدْيَانِ ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ اللَّحِيدَانِ ^(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينِ ^(٣) ، وَصَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ ^(٤) ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ ^(٥) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَانِ ^(٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) ح ٧٨٩٩ ، وابن ماجه ح ٤٠٣٦ بابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ ، وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٨٤/١٣ .

(٢) انظر : ج ٢٣٩/٣ من أبحاث هيئة كبار العلماء .

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ وَفَقَهُ اللَّهُ فِي إِجَابَةِ عَلَى سَوَالٍ وَجَّهَ إِلَى فَضِيلَتِهِ فِي أَحَدِ دُرُوسِهِ هَذَا الْعَامِ ١٤٢٦ .

(٤) انظر : مقال الشيخ وفقه الله الذي نُشِرَ فِي جَرِيدَةِ الْجَزِيرَةِ عَدَدِ ١١٩١٣ فِي ١٤٢٦/٤/٣ .

(٥) انظر : فقه النوازل ج ٩/١ - ١٠٠ للشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ .

(٦) كَمَا فِي تَقْدِيمِهِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ .

بن محمد الغنيمان ^(١) ، وعبد العزيز بن عبد الله الراجحي ^(٢) - وفقهم الله تعالى - .

وأختم رسالتي هذه بما رواه يزيد بن عميرة قال : (كان معاذ لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال : الله حكّم قسطاً ، هلك المرتابون ، إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذ المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ، ما هم بمبتغي حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ : ما يُدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ، قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال لها : ما هذه ، ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يُراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً) ^(٣) .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال

(١) كما في تقديمه وفقه الله تعالى في أول هذه الرسالة .

(٢) ذكر ذلك في إجابة على سؤال وجه إليه في ١٤٢٦/٨/٢٣ .

(٣) رواه أبو داود ح ٤٦١١ باب لزوم السنة ، وعبد الرزاق في مصنفه ح ٢٠٧٥٠ ، والحاكم في المستدرک وصححه ح ٨٤٢٢ كتاب الفتن والملاحم .

ﷺ : نَعَمْ ! فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ ﷺ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ ﷺ : قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ ﷺ : نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ! وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتَيْنَا ! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ ﷺ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ! فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ ﷺ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (١) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (قال أبو العالية : تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ ، وإياكم وهذه الأهواء . انتهى ، تأمل كلام أبي العالية هذا ما أجله ، واعرِف زمانه الذي يُحَدِّثُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي مِنْ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَفْسِيرَ الْإِسْلَامِ بِالسَّنَةِ ، وَخَوْفَهُ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعِلْمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ !! يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ ﴾ (٢) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه البخاري ح ٣٤١١ باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم واللفظ له ح ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴿١﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (٢).

وأشبهه هذه الأصول الكبار التي هي أصلُ الأصولِ ، والناسُ عنها في غفلةٍ ، وبمعرفةٍ يتبينُ معنى الأحاديثِ في هذا البابِ وأمثالها ، وأما الإنسانُ الذي يقرأها وأشباهاها ، وهو آمنٌ مطمئنٌ أنها لا تناله !! ويظنُّها في قومٍ كانوا فبادوا !! ﴿أَقَامُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٣) (٤)

وفَّق الله القائمينَ على القضاءِ للصوابِ والإخلاصِ في الأقوالِ والأعمالِ ، ونفعَ بهم البلادَ والعبادَ ، وأعانهم على ذكره ، وشكره ، وخشيته ، وحسنِ عبادته ، ونُصرة كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعبادته الصالحين ، وهداهم لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، إنه سبحانه يهدي مَنْ يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم .

كما أسأله سبحانه أن يهديَ ضلَّ المسلمين ، وأن يُذهبَ عنا وعنهم البأسَ ، وأن يصرفَ عنا وعنهم كيدَ الكائدين ، وأن يحفظنا بالإسلامِ قائمينَ ، وقاعدينَ ، وراقدينَ ، وأن لا يُشمتَ بنا الأعداءُ ولا الحاسدينَ ، إنَّ

(١) الآية رقم ١٣١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٩ من سورة الأعراف .

(٤) كتاب فضل الإسلام ص ٢٨-٢٩ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

الله لسميعُ الدعاءِ ، ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

(الدينُ النصيحةُ ، قلنا : لِمَنْ ، قال صلى الله عليه وسلم : لله ،
ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم) (٢) .
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه وسلم .

كتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري (٣) .

(١) الآية ٨٨ من سورة هود .

(٢) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ح ١٩٦ بابُ بيان أن الدين النصيحة .

(٣) أَمَلُ مِنْكَ أَخِي الْكَرِيمِ : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على ٠٥٥٥٧٧٥٨٨٨ . والمؤمن مرآة
أخيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .